الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

**قـرار رقـم ( ٧٦٣ /م ن / ب ٤ )**

مجلس النقد والتسليف ،

استناداً إلى أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاتـه بالمرسوم التشريعي رقم /٢١/ لعام ٢٠١١،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٨/١٥ ،

**يقرر ما يلي :**

**مادة ١-** تستخدم التعريفات الواردة في هذا القرار في معرض تطبيق جميع القرارات المتعلقة بتنظـيم التعامـل بالقطع الأجنبي.

**مادة ٢- المقيم هو:**

١. كل شخص طبيعي يتمتع بالجنسية العربية السورية أو من في حكمه ولا تتجاوز مدة إقامته خارج القطر سنة.

٢. كل شخص عربي أو أجنبي حاصل على بطاقة إقامة صادرة أصولاً عن إدارة الهجرة والجوازات السورية لمدة تتجاوز سنة على الأقل.

٣. كل شخص اعتباري مركز نشاطه الرئيسي في الجمهورية العربية السورية.

٤. فروع المنشآت الأجنبية أو مكاتبها التي تزاول نشاطاً في الجمهورية العربية السورية.

**مادة ٣ - غير المقيم هو:**

١. كل شخص طبيعي يتمتع بالجنسية العربية السورية أو من في حكمه يحمل إقامة من دولة عربيـة أو أجنبية لمدة سنة على الأقل، وتجاوزت مدة إقامته خارج سورية السنة.

٢. كل شخص عربي أو أجنبي غير حاصل على بطاقة إقامة صادرة أصـولاً عـن إدارة الهجـرة والجوازات السورية تتجاوز مدتها السنة.

٣. الشخص الاعتباري المستثمر في المناطق الحرة.

٤. السفارات والقنصليات والمنظمات الدولية والعربية والإقليمية في الجمهورية العربيـة السـورية وأفرادها من العرب والأجانب.

**مـادة ٤-** تعتبر الأحكام الواردة بهذا القرار معدلة حكماً للأحكام الواردة بالقرارات الصادرة سـابقاً بهـذا الخصوص.

**مـادة ٥ -** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ نشره.

**دمشق في ١٥ /٨/٢٠١١**

**أمين سر مجلس النقد والتسليف**
**ليـلى طنـوس**

**رئيس مجلس النقد والتسليف**
**الدكـتور أديب ميـالـة**

**مصدق**
**رئيس مجلس الوزراء**
**الدكتور عادل سفر**

ر / ب